من الرفع فتركه حتى عزل لتفويته البر باختياره لا لانقطاع الديمومة بتمكنه من رفع
ولم يبر في الثانية بالرفع اليه معزولا ولا يحنث وان تمكن من الرفع اذ قد يتولى ثانيا
فيرفع اليه فان مات احدهما وقد تمكن من الرفع اليه وهو قاض تبين الحنث **و**اذا حلف
لا يسلم على زيد ولا يكلمه او لا يدخل عليه كان **السلام** ولو من الصلوة على المعتمد على قوم
زيد فيهم وعلم به **و**كان **الدخول على قوم زيد فيهم** وعلم به وان كان دخوله لشغل في
ذلك المكان **كا**لسلام والدخول **عليه** وحده فيحنث به في الثانية وان استثناه لفظا
او نية لان الفعل لا يقبل الاستثناء ولا اثر لدخول زيد عليه وان استدام لان اليمين انعقدت
على فعله لا على فعل زيد وفي الاولى ان سمع زيد سلامه كما قاله البغوي اي كان بحيث
يسمعه اخذا مما مر في لا اكلمك وان اطلق بان لم يتوهم به لانه سلام وكلام **لا في سلام نوى**
به غيره اي غير زيد فلا يحنث به لان العلم يحتمل التخصيص بالنية فاللفظ اولى **و**تنحل اليمين بمرة
في قول الرجل لزوجته **ان خرجت** سواء اراد ابدا او اطلق او اي حين خرجت **او الا باذني**
مني فانت طالق سواء اخرجت باذن ام لا لانها تعلقت بخرجة واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي
التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهي الخروج باذن وجهة حنث وهي الخروج بدونه لانها
تعلقت اذ الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما
انحلت بخلاف ان خرجت لابسة حرير مثلا فخرجت غير لابسة له ثم لابسة له يحنث لانها
لم تشتمل على جهتين وانما علق بخروج مقيد فمتى وجد حنث **او** ان او مهما خرجت **بلا خف**
او غير لابسة خفا او حريرا فانت طالق فاذا خرجت لابسة له انحلت يمينه لما مر فاذا خرجت
بعد ذلك بلا خف لم يحنث **لا** في التعليق بلفظ **كلما** او كل وقت فلا تنحل بخرجة واحدة بل
يتكرر الحنث في حق الموطوءة بتكرر الخروج فطريقه ان يجدد الاذن لكل خرجة او يأتي بما يقتضي
ذلك **فيبر** حينئذ اذا تلفظ **باذنت** لك ان تخرجي **كلما اردت** او لعله نذر في الخروج كلما ارادت
ولو قالت حتى استأذنك فاستأذنته فلم يأذن حنث كما افتى به البغوي لان الاستئذان لا يعني
لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث ولا يحنث ناس ليمينه ومكره وجاهل
بان ما اتى به هو المحلوف عليه بخلاف الجاهل بالحكم ولا تنحل اليمين لعدم الاعتداد بفعل هؤلاء
شرعا نعم ان قال في حلفه ولا ناسيا مثلا حنث **تنبيه** محل عدم حنث نحو الناسي حيث اعترف
بالفعل وادعى النسيان اما لو انكره فشهد عليه به فادعى النسيان فلا يقبل حينئذ كما صرح به الاذرعي
وبسطت الكلام فيه في الفتاوى **تتمة** الغداء والعشاء ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت
الاول من الفجر للزوال والثاني من الزوال لنصف الليل ثم منه الى الفجر سحور والغدو من الفجر
الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد طلوع الشمس الى الاستواء والصباح من طلوعها
الى ارتفاع الضحى ولو قال لا اصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع واصطاد
لم يحنث لانقطاع دوام الصفة قاله الرافعي ولا ضربتك حتى تبول او تموت يحمل على الحقيقة
او لا يدخل هذا المسجد لم تدخل زيادته الحادثة بخلاف مسجد كذا او لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسر

لم بري لم يحنث

١٨١ ثم بري لم يحنث لانه اسم للمبري لا للقصبة او مما زرعه فلان حنث بما زرعه وان باعه
او لا يتسرى حنث بحجب امته مع وطئها والانزال فيها او لا يستخدمه فخدمه بلا طلب
لم يحنث عملا بقضية السين ومن ثم حنث بالطلب وان لم يخدمه واستدامة الخدمة استخدام
وافتى القاضي بان الخمر لا يشمل النبيذ وبحث الاذرعي اعتبار عرف الحالف **باب**
في النذر وهو مكروه كما جزم به في المجموع للنهي عنه لكن قضية كلام الشيخين هنا وصرح به في المجموع
في بطلان الصلوة انه قربة وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والنهي محمول على نحو نذر اللجاج كما بينته في الاصل **النذر** لغة الوعد
بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا **التزام مسلم مكلف** مختار رشيد
فيما يتعلق بالاموال ولو قنا التزم مالا في ذمته وان لم ياذن سيده فلا يصح من كافر لعدم
اهليته للقربة او التزامها وانما صح نحو عتقه ووقفه لانها عقود مالية لا قربة اي المغلب عليها
النظر للاحكام المالية لا العبادة ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم ينفذ تصرفه
فيما نذر كالسفيه والمفلس بتفصيله الاتي ثم هذا الذي هو الناذر احد اركانه الثلاثة
وثانيها الصيغة فلا ينعقد الا **بلفظ** صريح ولو بلا نية وكناية مع نية او اشارة اخرس لا بمجرد
النية كسائر العقود وذلك **كلله علي** كذا **او علي** كذا وان لم يقل لله وقد لا يحتاج لعلي في صور
ياتي بعضها ثم هو اما نذر تبرر او لجاج والاول اما بلفظ **منجز** بان يلتزم قربة
من غير تعليق بشيء **او** بلفظ **معلق** ويسمى نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب
في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة وان لم يذكر حمد وذلك كان اغناني الله او شفى
مريضي فعلي كذا وكعلي كذا لما انعم به علي من الشفاء فيلزمه ما التزمه حالا في المنجز
وعند وجود الصفة في المعلق وخرج بقولي ما يرغب في حصوله نذر اللجاج الاتي فان الناذر
انما يعلقه فيما لا يرغب في حصوله بل يريد ابعاد نفسه عنه ولا يصح تعليقه بمشيئة احد الا بمشيئة الله
تعالى ان قصد التبرك وثالثها المنذور وشرطه ان يكون **قربة** غير فرض عيني لخبر ابي داود لا نذر
الا فيما ابتغي به وجه الله فلا يصح نذر معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين — وخبر لا نذر في معصية
نعم ان نوى به اليمين لزمته كما اخذه الزركشي من كلام الرافعي ولا نذر واجب او ترك حرام
نعم ان نذر خصلة معينة من خصال الواجب المخير انعقد كفرض الكفاية الذي لم يتعين ولا
نذر فعل مكروه او فعل او ترك مباح كان يتزوج او ياكل او ينام وان قصد نحو غض بصره
وتقوية على العبادة لان فعلها غير مقصود لذاته والثواب عليها انما هو لعروض قصد حسن
ولا كفارة في المباح على تناقض فيه جمعت بينه في الاصل ثم القربة اما عبادة مقصودة
لذاتها كراتبة وفرض كفاية كتجهيز ميت **وكاداء منذور** او راتبة اخرى واما صفة مستحبة
فيها وسيأتي بعض امثلتها واما خصلة حسن رغب الشارع فيه لعظم فائدته وقد يبتغى به — خلق
وجه الله تعالى فتثاب عليه كسلام **وعيادة مريض** وزيارة نحو قادم او قبر وتشييع جنازة وتشميت
عاطس بشروطها المقررة في محالها لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة **وتطييب مسجد**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)